مساهمة منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان
في إطار فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية المتعلق بإعمال الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

الدورة 27 للجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري

يوليوز 2024

منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان

+212661132024

CONTACT.DEFENDERSFORHUMANRIGHTS@GMAIL.COM

السياق العام

عجل انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية بعد استقلالها الى حدود سنوات التسعينات من القرن العشرين[1]، بتكثيف المطالبات الوطنية بتصحيح المسار الحقوقي بالمغرب، الداعية الى التأسيس لمقاربات جديدة تحترم قواعد ممارسة الشأن السياسي، بعيدا عن موجات القمع السياسي وإسكات الأصوات المعارضة في كافة مناطق المغرب.

وقد خلف انتهاج مقاربة جديدة من طرف السلطات المغربية، ترنو الإنصاف والمصالحة[2]، من أجل تجسير مسار عدالة انتقالية، ارتياحا لدى القوى الحية المغربية ومجتمع الضحايا وأفراد أسرهم، من خلال تتبعهم لتعاطي الدولة المغربية مع ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال ما يصطلح عليه ب"سنوات الرصاص"، مع ما رافق ذلك من أحداث أليمة.

وقد عملت جمعيات الضحايا وذويهم وباقي مكونات الطيف الحقوقي والسياسي الوطني والدولي على تتبع ومراقبة مختلف الإجراءات المتخذة من قبل المملكة المغربية، سواء في علاقة بالتوثيق لتلك الحقبة من تاريخ المغرب أو التعويض بشقيه الفردي والجماعي للضحايا وذويهم وكذا الاعتراف بمسؤولية الدولة عما جرى، وكشف الحقيقة كاملة، أو على مستوى القطع مع تلك الممارسات وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما جرى.

إن التفاتة المملكة المغربية لماضيها قصد معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة الثقيل والتأسيس لمصالحة وطنية، تجبر ضرر الضحايا وتقدم اعتذرا رسميا عما وقع في تلك الفترة وتؤسس لعملية انتقالية شاملة في علاقة بتنقيح التشريعات من الشوائب واعتماد ضمانات دستورية وقانونية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفسح المجال امام مشاركة المواطنين في الشأن العام دون خوف من مصير مجهول قد يصيبهم جراء إقدامهم على الخوض في الأمور السياسية.

وقد استجابت هيئة الإنصاف والمصالحة في حد كبير الى تطلعات الحركة الحقوقية المغربية، بإحداث تغيير جذري في تعامل الدولة مع الأشخاص والجماعات والحركة الحقوقية بشكل عام. فاعتماد تقرير نهائي لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، يتضمن توصيات مرتبطة بضرورة الإقرار بمسؤولية الدولة ومؤسساتها، وكشف حقيقة ما جرى وتنظيم جلسات استماع عمومية قصد تمكين مجتمع الضحايا وذويهم من التحدث عن معاناتهم وما قاسوه خلال سنوات اعتقالهم السري.

[1] اتسم الوضع السياسي في مغرب الاستقلال بعدم الاستقرار، حيث أدى الصراع السياسي بين مختلف الفرقاء السياسيين إلى انتشار دوامة العنف والتوتر في إطار محاولة كل طرف للاستحواذ على السلطة وتعزيزها في مواجهة الطرف الأخر من جهة، ومحاولات الانقلاب المتكررة من قبل العسكريين في عهد الملك الحسن الثاني، من ناحية أخرى.

وقد أدت هذه الاحداث مجتمعة الى قمع شديد للمعارضين السياسيين، فضلا عن سيطرة صارمة، ولكن قسرية على مختلف مواقع الفعل السياسي. وقد خلفت تلك الاحداث والسياقات إرثا ثقيلا من الانتهاكات الجسيمة، مزقت أوصال المجتمع المغربي وتركت جروحا عميقة في نفوس الضحايا وذويهم ومختلف الشرائح الاجتماعية التي تضررت بفعل ارتكاب الانتهاكات في مناطقهم.

[2] أنشأت السلطات المغربية لجنة للحقيقة والإنصاف من أجل طي صفحة الماضي الأليم، باعتبارها أول لجنة للحقيقة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وسعت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى معالجة إرث أكثر من أربعين عاما من القمع وانتهاكات حقوق الإنسان المعروفة باسم "سنوات الرصاص". وكانت اللجنة جزءا من عملية تدريجية للتعامل مع الماضي، وهي العملية التي بدأت في أوائل تسعينيات القرن العشرين. ومنذ الانتهاء من التقرير النهائي للجنة في عام 2005، اتخذت الدولة المغربية خطوات أخرى نحو التعامل مع الماضي.

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: 212661132024+
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com

ويضاف الى كل ذلك، إرادة الدولة المغربية في إتمام مسار المصالحة الوطنية والمتوجة بسعي السلطات المغربية في تنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاح التشريعي والمؤسساتي لضمان تكريس هذا المسار الانتقالي الإصلاحي، الذي لن يكتمل دون إدراج مقتضيات دستورية وقانونية في منظومة القوانين المغربية، في تناغم مع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

ويعتبر صدور التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة، كمحدد رئيسي لتوجهات السلطات المغربية في مجال حقوق الإنسان، وتجسير تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب بالرغم من غياب صلاحيات بالملاحقة القضائية للمرتكبين[3]، مع ما رافق ذلك من إجراءات لمتابعة توصيات الهيئة، حيث لا يمكن منع تكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان كالاختفاء القسري والاختطاف، استرشادا بالزخم الذي تركه إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة وما تبعها من إصلاحات مؤسساتية وسن قوانين في علاقة بحماية الحقوق والحريات.

ويدخل إعداد تقرير مواز لمنظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان[4] في إطار تفاعل المنظمة مع استفحاص تقرير المملكة المغربية الأولي أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ويشمل ملاحظات وتوصيات منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان حول مسار مصادقة المغرب على الاتفاقية ذات الصلة.

ويهدف هذا التقرير إلى تتبع ومراقبة امتثال المملكة المغربية للمواد 1 و2 و5 و24 و31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذا حالة انطباق مواد الاتفاقية على إقليم الصحراء جنوب المغرب. ويشمل التقرير كذلك تقييما لمشاركة المجتمع المدني في علاقة بمراقبة وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في منطقة الصحراء.

[3] حيث نصت المادة السادسة من الباب الثاني من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، أن اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة ليست قضائية، ولا يمكنها التطرق للمسؤولية الفردية عن الانتهاكات.

[4] منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، هي هيئة غير ربحية مستقلة عن الحكومات وتكرس جهودها لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة شمال إفريقيا وعلى المستوى الدولي. ويعمل أعضائها على نشر المعرفة وحماية حقوق الإنسان.

إن الغرض من هذه المنظمة هو توفير الموارد والأنشطة التعليمية لحقوق الإنسان التي تعمل على إعلام ومساعدة وتوحيد الأفراد والمعلمين والمنظمات والهيئات الحكومية في نشر وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كل مستويات المجتمع.

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: 212661132024+
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com

1. بخصوص المادة 1 و2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

1. بعد صدور التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة، كمحدد رئيسي لتوجهات السلطات المغربية في مجال حقوق الإنسان، وتكريس مسار العدالة الانتقالية بالبلد، وما رافق ذلك من إجراءات لمتابعة توصيات الهيئة، أسفرت عن إصلاح دستوري شامل، وتضمين كلي لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جاءت الوثيقة الدستورية متقدمة في معالجتها لإشكالية الاختفاء القسري بمنطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط، حيث جرم النص الدستوري صراحة الاختفاء القسري، ووصفه بأخطر الجرائم[5].
2. وإذ تسجل منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان بشكل إيجابي تضمين توصيات هيئة الانصاف والمصالحة المرتبطة باعتماد تشريعات تتوافق مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من حيث التنصيص على تجريم الاختفاء القسري صراحة في الوثيقة الدستورية، إلا أن منظومة القانون الجنائي لا زالت غير متطابقة مع مقتضيات الاتفاقية، بالرغم من وجود مشروع للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية يتضمن كافة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، غير انها لم تخضع بعد لمسطرة المصادقة بمجلس النواب لجعلها سارية المفعول، وهو ما يفسر البطء الحاصل في تنفيذ توصيات الهيئة الواردة في تقريرها النهائي ذات الصلة.

واسترشادا بما سبق، تشجع منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان السلطات المغربية الى التسريع باعتماد مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بشكل يتوافق مع احكام المادة 1 و2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. بخصوص المادة 5 من الاتفاقية

3. تستند مبادئ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى إمكانية استخدام مبادئ وقواعد القانون الجنائي الدولي في تفسير جريمة الاختفاء القسري.
4. وتعد ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع وممنهج بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وتترتب عليها العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي المعمول به[6]، وهو ما أعلنت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال المفاوضات التي أدت إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باعتبار تلك الجريمة انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات غير الدولية، وتنتهك عددا من القواعد العرفية الأساسية مثل حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية، فضلا عن حظر عمليات الإعدام.

[5] ينص الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات".

[6] أنظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: 212661132024+
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com

حيث إن ترك العائلات دون أخبار عن وضع ذويهم ومكان وجودهم لا يضعهم في وضع لا يطاق من عدم اليقين فحسب، بل يمثل أيضا إنكارا للحق في الحياة الأسرية وحق العائلات في معرفة مصير ذويهم ومكان وجودهم[7].

ورغبة في تقوية ضمانات الحماية من الاختفاء القسري، تود منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان إثارة انتباه اللجنة الى تشجيع الدولة الطرف من اجل إعادة النظر في منظومة القانون الجنائي ليشمل معيار مشاركة الدولة أو قبولها في تصنيف الاختفاء القسري، وبالتالي التمييز بين هذه الجريمة والاختطاف الذي يرتكبه الأفراد، مما سيساهم في تحسين دقة الإحصائيات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في البلد، ومراقبة وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

3. بخصوص المادة 24 من الاتفاقية

5. إن تضمين جريمة الاختفاء القسري في الوثيقة الدستورية ومطالب التنصيص عليها في منظومة القانون الجنائي، دون التمكن من وضع تعريف للضحية والحقوق المرتبطة بالاعتراف بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من قبيل الحق في معرفة الحقيقة وسير التحقيق فيها ونتائجه ومصير الأشخاص المختفين، بما في ذلك التدابير والإجراءات الملائمة لمواجهة هذا الانتهاك الجسيم، يجعل مجهودات الدولة موضوع الاستعراض غير مكتملة.
6. ويدخل إدراج تعريف كامل للضحية في حالة الاختفاء القسري في إطار تعزيز حماية الأشخاص المعرضين لهذا الانتهاك الجسيم وحماية حقهم في معرفة الحقيقة وإخلاء سبيلهم وجبر ضررهم والحصول على تعويض منصف وملائم.

تسجل منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان غياب أي تعريف لضحايا الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية للمملكة المغربية، وتدعو اللجنة الى إثارة انتباه الدولة الطرف بضرورة اعتماد تعريف للضحية في القانون الجنائي المغربي يتوافق مع مقتضيات المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

4. بخصوص المادة 31 من الاتفاقية

7. تذكر منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، أن المملكة المغربية صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دون إصدار إعلان بموجب المادة 31 من الاتفاقية المتعلق باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات.[8]

---

[7] بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جنيف، 27 يونيو 2006.

[8] صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 14 ماي 2013، دون إصدار إعلان، تعترف من خلاله للجنة المنبثقة عن الاتفاقية باختصاصها بتلقي وبحث شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها، وهو الأمر الذي يحرم الضحايا وذويهم من إمكانية انتصافهم أمام اللجنة التعاهدية.

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: 212661132024+
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com

8. وانسجاما مع إرادة الدولة المغربية المعبر عنها في تقرير هيئة الانصاف والمصالحة النهائي وإحداث لجنة لمتابعة تنفيذ توصياته وانخراط المملكة المغربية في جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسانية وبروتوكولاتها الإضافية، وتطوير ممارسة اتفاقية ساهمت في تحسين مناخ الحقوق والحريات في المغرب، فإن واجب استكمال تدابير وإجراءات إعمال التزامات السلطات المغربية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان، يستدعي من الدولة الطرف إصدار إعلان صريح بقبول اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية.

ولذلك توصي المنظمة اللجنة بدعوة الدولة الطرف لإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية بشأن اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية.

5. بخصوص الحالة في منطقة الصحراء

9. رافق استمرار النزاع بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو مدعومة من طرف الجمهورية الجزائرية، الكثير من المزاعم المرتبطة بارتكاب السلطات المغربية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بعد التغيير الديمقراطي الحاصل في المغرب وفتح ورش عدالة انتقالية توجت بإنشاء هيئة للإنصاف والمصالحة تتمثل مهمتها بكشف الحقيقة حول أحداث العنف السياسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين 1956 و1999.
10. غير أن الادعاءات الموجهة صوب المملكة المغربية، لم تتوقف بالرغم من تعبير المغرب عن إرادة عليا باحترام وتعزيز حقوق الإنسان، وانخراطه في تكريس ثقافة حقوق الإنسان تشريعا وممارسة.
11. إن التعاطي مع موضوع الاختفاء القسري في سياق الصحراء، أمر بالغ الأهمية، حيث يلجأ الكثير من أصحاب المصلحة بمناسبة التقرير حول الوضع في الصحراء إلى تحريك الورقة الحقوقية بغية إحراج المغرب في المحافل الدولية، وتعتمد في تقاريرها على مصادر غير موثوقة المصدر، وغير دقيقة، خصوصا في الشق المتعلق برصد مزاعم الانتهاكات المرتكبة بمنطقة الصحراء.
12. وقد درجت منظمات غير حكومية دولية على نشر ادعاءات بوقوع عمليات اختفاء قسري بمنطقة الصحراء جنوب المغرب[9]، دون التمكن من إثبات ذلك، حيث تتضمن تلك التقارير معلومات مغلوطة حول حالة حقوق الإنسان بالصحراء، لاسيما في الشق المتعلق بالاختفاء القسري والتعذيب. وتسجل منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، أن منظمات دولية أدرجت معلومات لا أساس لها من الصحة حول اختفاء قسري ل 15 شابا صحراويا اختفوا منذ دجنبر 2005، عند محاولتهم الانتقال الى جزر الكناري، عبر قوارب صغيرة، وقد عملت المنظمات المناصرة لتنظيم البوليساريو على الترويج لتلك الحادثة، باعتبارها اختطافا لنشطاء صحراويين معارضين، فارين خوفا من أن يطالهم الاعتقال[10].

[9] تشير منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان في هذا الصدد إلى حالة المسمى لحبيب أغريشي، وهو صحراوي من سكان مدينة الداخلة جنوب المغرب، كان قد اختفى في ظروف غامضة، ليتبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بعملية قتل ارتكبها شريكه في أنشطة تجارية وصرف العملات. غير أن بعض الجهات المحسوبة على تنظيم البوليساريو، كثفت تحركاتها لتصنيف الحادثة اختفاءا قسريا للضغط على السلطات المغربية بمناسبة حلول استحقاقات دولية.

[10] الشبان الذين اختفوا خلال محاولتهم الهجرة عبر البحر إلى جزر الكناري، هم: حمد الباعيثي، سيدي أحمد عبد الودود العالم، الصديق سيدي أحمد بوتكيزة، سيدي إبراهيم المختار اليوسفي، عبد الرحمان سيدي محمود لخليفي، عبد الرحيم السملالي، أحمد أزمير، علي سالم لفضيل مول الدار، مصطفى محمد فاضل اليوسفي، خليهن البشير الرايس، حبيب الله سيدي محمود لخليفي، لعروسي أمبارك السويح، أحمد سيدي أحمد لكوارى، سعيد لعروسي اكريطة، ولحبيب البكاي هلاب.

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: +212661132024
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com

13. وما فتئت تلك المنظمات تكرر تلك المزاعم في مواقع الكترونية محلية[11]، غير أنه بالمقابل لا توجد دلائل على ذلك، لأن الكثير من الأشخاص المرشحين للهجرة غير النظامية، قد تتعرض لأعطال في المحركات أو للتيه في عرض البحر، كحالة العديد من الشباب الذين تم إنقاذهم في عرض البحر، بواسطة زوارق تابعة للدرك الملكي المغربي، في منتصف دجنبر 2015.

14. وفي علاقة بتنفيذ اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها، تذهب منظمات مناصرة للبوليساريو الى القول باستبعاد الصحراويين من عمل الهيئة، وهو أمر مجاف للحقيقة، لا من حيث تركيبة الهيئة[12]، ولا من حيث التعاطي مع جلسات الاستماع العمومية[13] التي بثت عبر قناة العيون الجهوية، أو من خلال الزيارات الميدانية المنظمة من قبل أعضاء الهيئة لمنطقة الصحراء، باعتبارها من المناطق التي تعرضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إن على مستوى الأفراد أو الجماعات، أو إقصائها من أي برامج تنموية.

15. ولاجرأة فتح ملف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمنطقة الصحراء، قامت الهيئة بفتح مكتب جهوي بمدينة العيون، لاستقبال الضحايا والاستجابة لحاجياتهم، وبرمجت لقاءات مع مجموعات من الصحراء، ضحايا تلك الانتهاكات، وهو الشيء الذي يتنافى وادعاء تلك المنظمات، أن الصحراويين لم يرغبوا قط في التعاطي مع هيئة الإنصاف والمصالحة، متذرعين بنزوعات انفصالية.

وتود منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان إثارة اهتمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، إلى ضرورة وأهمية التحقق والتدقيق فيما يقدم من معلومات مغلوطة وأخبار زائفة بشأن ادعاءات حصول حالات اختفاء قسري، لأن منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان رصدت ووثقت العديد من المعلومات والأخبار المبنية على معطيات ووقائع زائفة، وتخلف تلك الأعمال غموضا حول الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان بالمنطقة.

---

[11] أنظر جزيرة الشروق الجزائرية بتاريخ 31 غشت 2023

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC

أنظر خبر منشور بموقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 26 فبراير 2023

https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37818

[12] تتألف هيئة الإنصاف والمصالحة، من رئيسها الراحل ادريس بنزكري، و16 عضوا، بينهم عضو ينتمي إلى إقليم العيون، ويتعلق الأمر بالمستشار السابق في محكمة النقض، السيد ماء العينين ماء العينين.

[13] تجدر الإشارة إلى أن فتح نقاش عمومي بالعيون حول ماضي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمنطقة الصحراء وجرأة الدولة المغربية في الإقدام على هذه الخطوة، أثار حفيظة النشطاء الموالين لأطروحات البوليساريو، فأصدروا دعوات لمقاطعة تلك الحوارات المباشرة مع الضحايا والخبراء ومكونات الحركة الحقوقية، وبعد فشل هذا المسعى، أطلقوا نداءات بضرورة الحضور المكثف لتلك اللقاءات لإفشالها، كما وقع في اللقاء المنظم بمدينة السمارة.

منظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان
تجزئة 707، رقم 25، العيون
الهاتف: 212661132024+
البريد الالكتروني: contact.defendersforhumanrights@gmail.com